الشرعي كالبلوغ والسفر والشفاء الختانين وقد
تقدمت المسئلة بما فيها من الخلاف ودلائلها وقال
عليه السلام لاحظ لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو
داود والنسائي باسانيد صحاح ويكره ان يدفع الى
واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا
يجوز وعند الشافعي وابن حنبل لا اعتبار للنصاب بل
يدفع اليه قدر كفايته ولو كان الوفاء وعن ابي يوسف
لا يكره دفع المائتين الى واحد بل الكراهة في الزيادة لان
بعض المائتين مستحق لحاجته للحال فالباقي اقل من مائتين
فلا يكره الا اذا زاد عليها وفي الاسبيجابي يجوز المائتين والكثير
ويكره وعن ابي يوسف لا يجوز الفضل وعن الحسن لا يجزيه
المائتان كقول زفر وهذا في الوبري وروى ابن نافع عن
مالك القدر الذي يعطى غير محدود وقيل عنه قوت
سنة وقال المغيرة لا يعطى نصابا كقولنا ويكره ان يدفع
الى انسان مائتي درهم هذا اذا لم يكن عليه دين او لم يكن له
عيال ذكر في خزانة الاكمل والوبري واما اذا كان عليه
ديون او له عيال فالزيادة على الدين يعتبر ان يكون اقل
من النصاب واذا قسم المدفوع على عياله ان اصاب كل
واحدا قل من مائتين فلا باس به وفي قاضي خان جعل
هذا اختيار بعض المتاخرين وغيره الحق هذا الحكم كالسغناقي
وغيره وصاحب المحيط وغيره وجه قول زفر والحسن
ان الغني قادر الاداء فيكون صدقة على الغني فيمنع
ولنا ان دفعها صادف كف الفقير والغني يثبت بعد
لانه حكم وحكم الشيء بعضه والمانع ما يسبق المانع
فلا يمتنع وانما يكره لوجوه ثلاثة احدها قربه من الغني
كمن صلى وبقربه نجاسة

كمن صلى وبقربه نجاسة ثانيها المقصد منها دفع حاجة
الفقير وهذا دفع حاجة الغني ثالثها يكره لكاة الخلاف
وفي الحواشي ولان الغني حكم الاداء وحكم الشيء لا يكون مانعا
لذلك الشيء اذ لو كان مانعا لتبين انه لم يكن مانعا لان الغني
لو منع الجواز لبطل الكل ولو بطل الكل بطل المانع ولان الغني
يثبت فلا يثبت بدونه فثبت انه لو كان مانعا لم يكن مانعا
وما في ثبوته بطلانه يكون باطلا كالطلاق الثلاث جمله يثبت
الحرمة الغليظة وعند ثبوتها لا يبقى منكوحه فكذا دفع
النصاب يصادفه وهو فقير وبه يزول فقره ولان الصدقة
اول ما تقع في يد الرحمن قبل وقوعها في يد الفقير والفقير نائب
عنه في القبض ولهذا لا يبطل بالشيوع لان القابض اولا
هو الله تعالى فكان الغني للفقير في الزمان الثاني فلا مانع عند
الدفع قال وان يغني بها انسانا احب الي قال الكتاب في معناه
الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه وفي قاضي خان
اراد به الاغناء عن السوال في يومه كقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والظاهر ان القائل
محمد لان الكتاب تصنيفه وفي معاني القرآن للشيخ ابي بكر الرازي
قال ابو حنيفة رضي الله عنه وان يغني بها انسانا احب الي و
في الحاوي دفع زكاته الى فقير واحد افضل من تفريقه على
جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضي خان اذا
اداه يتصدق بدرهم فالصدقة به على واحد اولى من
ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء
مسئلة رجل جمع زكاة لفقيه فاجتمع اكثر من مائتي درهم
هل يجزيهم عن زكاتهم قال كل من اعطى قبل ان يصير مائتي
درهم او كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)